

قرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجائر
بالمركز الرئيسى بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجائر بالمركز الرئيسى بالجيزة برقم (٣٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/١١/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ٢٠١٥/٥/٢٠.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة (١) من بند (قواعد تحصيل الاشتراكات) من المادة (٤٦٠٧٦) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ،ب،د،و) من المادة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

- زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الأحوال الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(٤) النقل الإختياري.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤ مكرر) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إلغاء الفقرة (ب/١) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (٨) من المادة (١٩) من (ثانياً : السجلات) من الباب الخامس (الحسابات السنوية والسجلات).

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦